

١) الحوكمة وأخلاقيات المهنة

30/11

أ.د. منصور ومشتا، من 1/ السنة 3 علم الإدارة

الحكومة أو للكلمة أو الحكم الصالح أو الحكم الرشيد من المصطلحات التي اشتتم (good governance) تراولها في على السياسة في العقود الأخيرة، حيث دعت الظروف الإقتصادية والسياسية والأمنية التي عاشتها الشعوب والأمد في الفترات العميقة إلى التفكير في خزورة لإيجاد طريق ونظم جديدة كغيلة يتحقق الأمن والإستقرار والرخاء والرفاهية للإنسان، بالإضافة إلى تحقيق مطالب الحياة الكريمة - العدالة - المساوات خلق فروع العمل، القضاء على الفساد (الرشوة - المعاماة - البيروقراطية - المحسوبية) الحفاظ على الأمن على البيئة .. وغيرها من البرامج التي تعتمد على الشفافية وتفتح للمساءلة وتتخذ بالقوانين والتشريعات وتتميز بالفعالية والمساواة في الفهم والتساوي أمام القانون .

• وترتبط الحوكمة بالمجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي وتتأثر بمعطيات داخلية وخارجية -

الداخلية : بناء المجتمع - نظم - مقوماته - عاداته - تقاليد - تاريخه وثقافته - امكانياته البشرية والمادية ، ظروفه السياسية والأمنية الخارجية : النظم والقوانين الدولية ، الأوضاع الإقليمية والدولية وتأثيرات الظروف السياسية والأمنية الدولية وكذلك الإقتصادية والتجارية ومختلف التحولات العالمية الثقافية والسياسية (العولمة) (حقوق الإنسان) (الحفاظ على البيئة) (لكواشيف الدولية) (الإتفاقيات الملزمة) (المشاورية الدولية) (النزاعات الدولية) ..

• كما تعتبر الحوكمة بمجموع الإصلاحات التي تنتجها الحكومات والدول والأظمة والهيئات والمنظمات في شتى المجالات ، باعتبارها الهيئات والكيانات التي تقوم وتنفذ سياسات التنمية والإصلاح ، والكيانات التي يخول لها تقييم الحريات وجمعها ويخدم مصالح الفرد والجماعة ويكفل الحقوق المختلفة للشخصية المعنوية والهيئات والمؤسسات وكذلك للأفراد والجماعات، ويؤسس مبدأ العدالة والمساواة واحترام الأقلية والخضوع للقانون والالتزام به في العلاقات والمعاملات والنزاعات .

أشرف تلات الحكيم الديهمقراطي قواعد الحكم الرشيد - محمد صبير درويش 2010 دار النهضة العربية القاهرة مصر 173

محاضرة ٤  
وتشمل مؤسسات الحكم الرشيد، الهيئات التشريعية، الانتخابية، القضائية، الفعائية، 200

ويعتبر الإنسان أساس ومحرك التنمية إذ يمكنه أن يؤسس الهيئات والتنظيمات والكيانات التي يسمع لها القانون ويسلم في عملية قيادة التنمية وزيادة اسهام المجتمع المدني في تجسيد الحكم الرشيد، وهو بذلك يعتبر الحلقة المهمة في بناءه وترسيخ مؤسساته ومتابعة أهوار اصلاح منبثوماته من خلال ممارسته دور - المتابعة الرقابية - والانتحاز والإصلاح، والاستشارة واقتراح الحلول المختلفة للأزمات والمسااكل المترتبة عن التنمية أو عن عدم التقدير بأهداف الحكم الرشيد ونهوض وتعاليمه وتشريعاته.

تعتبر الرقابة والمعارضة والمنافسة النزيهة وسلامة الخطب والمسائلت والمساوات أمام القانون والشفافية واستقلالية السلطات والمتابعة للمشاريع والإنتخابات من بين أهم نبود الحكم الرشيد بالإضافة إلى توفير المعلومة والحق في الإعلام والمعرفة والتعليم، وسرعة تنفيذ الأحكام وتطبيقها.

الدولة والمجتمع المدني: تعتبر الدولة الكيان العام الذي تتأسس فيه كيانات فرعية حكومة وزلات، برلمانات ومجالس وهيئات تشريعية وقانونية وادارية وسياسية وثقافية ودينية واجتماعية واقتصادية، تتوزع مختلف الأدوار بين تلك الكيانات لتؤسس لمختلف القوانين والتشريعات والنظم والأحكام والتعاليم والنبود والتطبيقات التي يمكن من خلالها تسيير وتنظيم النشاطات المختلفة

للغرد والجماعة والمؤسسات والهيئات المختلفة التي تنتط في المجتمع، بحيث تؤثر عمليات التنمية وتراقبها وتحببها بما يتوافق مع أهداف الحكم الرشيد ومطوحات المجتمع، ويلبي حاجات المجتمع.

ويعتبر في ذلك المجتمع المدني شريكاً أساسياً وازوماً عليه أن يساهم في التأسيس لمبادئ الدولة ونظامها ودستورها وبناء صياكلها، وبمختلف التنبه من خلال آليات الاستشارة والانتخاب والنقد والحوار والتوعية والرقابة ويقوم بتأمين الوسائل المساعدة على ذلك من خلال التنمية البشرية وإنشاء الهيئات والمنظمات التي تساعد الدولة على تنفيذ مشاريع التنمية وتحقيق الرخاء. فضلاً عن الاستطيع الدولة كليات أن تقضي على الفقر دون مساعدة هيئات وجهات ومنظمات المجتمع المدني التي تساعد على رصد ومتابعة برامج الدولة في هذا الاتجاه.

متطلبات الحكم الرشيد : وجود الدولة والتي يؤسسها المجتمع لأعلى ~~أعلى~~  
وكما أن يجمع شعباً معين في مساحة جغرافية محددة .

أ- وجود النظام : بكل موره . المالي - السياسي ، الدبني ، الاجتماعي ، الإقتصادي  
الثقافي ، إلخ .  
ب- التعليمي ، الأنظمة العامة والخاصة ، ويتطلب ذلك وجود  
هيئات تشريعية : برلمانية ، دستورية ...  
ج- هيئات تشخيص النظام : قوانين ووزارات و...  
د- هيئات رقابية : لضبط متابعة وتنفيذ القوانين والالتزام بها والعدالة  
في تطبيقها ...

هيئات متابعة وتقييم وتطوير : لنقد الخلل والإقوف على الإخفاقات  
واقتراح الحلول والبدائل لمعالجة الإخفاقات وتحسين المسؤوليية  
وتطوير السياسات ، مما يوجب من يؤسسون الأنظمة ويهاجرونها  
مسؤولون أمام الشعب حيث قد يهمل القول بأن ذلك الحكم رشيد  
واقترح كل من بورت وكمان - وحول أرباخ لتقدير وجوده لذكر أربعة معايير :

- 1- مدى قدرة الحكومة على الإلمام بالمعلومات اللازمة .
  - 2- درجة انعكاس ذلك على ما تتخذه من قرارات .
  - 3- طبيعة العلاقة بين الحكومة ومؤسساتها من قرارات .
  - 4- مدى تمكن الحكومة من تنفيذ قراراتها بفعالية .
- جانب آخر

الإضافة إلى ذلك يجب تحديد حالات تدخل الدولة واختصاصاتها  
- توزيع الأدوار والهام والمسؤولية وتحديد نمط التسير - المركزي - اللامركزي  
الإضافة كذلك إلى تحديد مجال اختصاص سلطاتها ووضع الآليات التي تسمح لها بالتدخل  
لضمان مصالحها وسير وتطبيق وتنفيذ سلطاتها ، ووضع آليات المتابعة  
والتنفيذ والرقابة والمساءلة وكذلك آليات اتخاذ القرارات لمواجهة المشكلات  
والأمور الطارئة - أي المرونة والسرعة والفعالية وتعيين وسائل الدولة  
بما يساعد على استمرارها وتكيفها مع التطورات الحاصلة في المجتمع وفي العالم  
الخارجي وهو ما يعني تجديد وتطوير قدراتها المختلفة للتأسيب لحكم  
رشيد يلبي طموحات الفرد والمجتمع ويساهم في تطويره ومجالات التنمية .  
الإصلاح السياسي والحكم الرشيد أمين عواد المشاقبة / المدعو باله داود علوي دار الكاظم للنشر والتوزيع  
الأردن 1433 هـ - 2012 م

ب) وجود السلطات يختلف اختلافاً بينها .

ج) وجود الهياكل والأجهزة والإدارات اللازمة لتشغيلها الدولة وانتبات حضورها وفعاليتها وقربها من المواطن .

د) توفير آليات تجديد وعصرية الدولة وآليات التداول على السلطة والإنتخابات وحرية التعبير وضمن حقوق الفرد والمحاكمة - الأقلية والأغلبية وضمن عدم وجود الفراغ القانوني والتشريعي لمختلف حالات النقص والتطور بالإضافة وقتوات المشاركة في صنع القرار واحترام رأي الأغلبية ومبدأ سيادة الشعب وحماية المعايير ووضع أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإعطاء الأولوية لبرامج التنمية والتكفل بحاجات المواطن وتجاوز الأزمات والقضاء على الفوارق والافتقارات وتوفير ظروف مثلى للنفع بتجديد التنمية .

هـ) اعتماد استراتيجية التكامل بين:

- برامج ومشاريع الدولة والمجتمع من خلال التكامل بتوفير الحاجات الأساسية والطارئة - بين مفومات المجتمع اللغوي والديني والاجتماعية والثقافية والتاريخية وبين

التشريعات الصادرة والقوانين الملزمة وكذلك مع تطلعات الدولة وشعبها إلى التطور والإزدهار والتفوق والريادة - بين الإمكانيات والقدرات (البشرية، المادية، ... ) وبين الأعداد والبرامج

المسطرة، فمثلاً للمجتمع الصناعي والتقني والعلمي يتطلب منظومات تعليم وتكوين وأهمية متدنية وطاقات شباب موهبة .

- بين المواطن والمجتمع المدني والدولة وعيها لها وهي أساسها حيث تخدم الدولة رفاهية المواطن ومصلحته وليس مصالح البورجوازية والأشغال وكذلك يخزم

المواطن والمجتمع المدني مصالح الدولة وأهدافها بما يساهم في تحقيق التنمية والعدالة والالتزام بالنزاهة والقوانين والثقافة ومشروعية الحصول على المكاسب بالطرق النزيهة والمتاحة القائمة على تساهل الفرص وتفادي الفساد والإخلاق بالنظام العام والتعبد بالشروط العامة في الحصول على الامتيازات والمكاسب

تعتبر التنمية البشرية عملية مهمة في بناء حكم راشد وتتنوع بتنوع الإنسان، قدراته  
 لمكانته كفاءته ومهاراته بالإنفاذ إلى تنمية المجتمع وفئاته وتوفير الفرص المتنوعة في  
 المشاركة السياسية والتعبير وبعث الحقوق المختلفة مثل حق الانتخاب والتعبير والمشاركة  
 زيادة على الحقوق الاجتماعية للحق في العمل والمهنة والتعليم والسكن وغيره، وهذا من  
 متطلبات الحكم الرشيد بسلطاته المختلفة - التشريعية التنفيذية - القضائية ..  
 كما توفر هي عملية التنمية للفئات الاجتماعية ضمان المساواة والعدالة والنزاهة والموثوقية  
 في التسير والإدارة والتنفيذ ..

أساسيات بناء الحكم الرشيد

يجتهد الحكم الرشيد إظهاراً مثاليًا للممارسة السياسية على قاعدة دستورية تختار القيادة  
 التي تنفذ نيوده، ويتم التداخل على السلطة بطريقة شفافة تخضع للمساءلة وحكم القانون  
 والعدالة والمساواة ويتطلب ذلك :

- 1 المشاركة: تقوم المشاركة على وجود مجتمع مدني يمثل شرائح وفئات المجتمع وتبايناته  
 ويشخص احتياجاته ومطالبه واصحابه، حيث يضمن التشريع والسياسات مشاركة  
 المجتمع المدني كما ممارسة الأدوار السياسية والاجتماعية والاقتصادية خارج سلطة الحكومة  
 وفكاهن مصالح قطاعاته، ويظهر هذا المجتمع في قيام اتحادات العمال والمستثمرين  
 وأرباب العمل وأصحاب رؤوس الأموال وقيادات الهيئات والمنظمات المختلفة المتمثلة للتركيب  
 الاجتماعي بالمشاركة في العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية كحق أساسي  
 2 يضمنه الحكم الرشيد وتكفله السياسات والقوانين ويكون ذلك الدور محكماً للسياسة  
 التنموية العامة التي يتبناها نظام الحكم وبذلك تتم المشاركة الديمقراطية في الحياة  
 العامة وفي ممارسة الحكم الرشيد، وقد حدد ليونارد بيندر "وزملاءه" آزمات  
 التطور السياسي في غياب "الهوية - الشرعية - المشاركة - التوصل - الإلتزام"  
 وبذلك يعنى الحكم الرشيد، استقرار وتطور سياسي - ومساواة ومشاركة جماهيرية  
 في السلطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ..

3 - الشرعية: تستمد الشرعية السياسية من التفاعل بين السلطة والمواطن والقبول  
 الطوعي للمواطن للسلطة والثقة بها في قيادة عمليات التنمية والإدارة والتشريع ...  
 وتستلهم الشرعية من تطورات الجماهير ومساندتهم للسلطة

\* مصادر الشرعية والأعراف والتقاليد الاجتماعية والدينية ..  
 ب- الضامن الذي يمثل الشخصية الكاريزمية والتاريخية  
 ج- العقلاني القانوني الذي يظهر بشكل شفافي طرق الوصول على الشرعية  
 4 غسان سلامة نحو عقد اجتماعي عربي جديد يبحث في الشرعية الدستورية بيروت - 1984 ص 93 العربية

ويرى مالك قبيز أن شرعية الحكم تستمد من رضا المواطنين عن هذا الحكم والنظر القائم  
 وينشأ عن هذه الشرعية استقرار الحالة التمهالحيية بين الحاكم والحاكوم بينهما يرى  
 "هوريس دي غيرجي" أن القبول الإختياري والعيق للنظام والحكم والسلطة  
 هو أساس الحكم الرشيد وليس الإكراه والضغط والإكراه والترهيب والترهيب الذي من  
 شأنه أن يمحوق المشاركة الهوعبية في ممارسة الحقوق والقائم بالواجبات،  
 بينما يرى "داغيد ايسون" أن اليقين ولحقهما مهد للشرعية حيث  
 أن اليقين بمطابقة القبول لأختيارات وسادات وأخلاق المواطنين من جهة والحق  
 والممارسة السياسية هي السبل المجمع للتغيير من جهة أخرى كغيلان يدفع المواطنين  
 والمجتمع المدني للمشاركة السياسية. ④ ويضفي على الحكم الشرعية المطلوبة  
 وملاحقتها ويكلف للمواطن بالطاعة، وهذا ما يجعل المعارفة عبارة عن وجهة نظر  
 جديدة ومغايرة في كيفية تحقيق المصلحة العليا للدولة وللمواطنين وأجتماعات  
 تختلف عن آراء السلطنة.

3 الثقافة : تعد الثقافة من أهم متطلبات الحكم الرشيد وهي حورية من هور وكلمة  
 الفساد، وتتحقق بآلام الجاهيل على كيفية إدارة الدولة من قبل السلطة وعلى السياسات  
 العامة المنتهجة وتتلفض الثقافة في كيفية مكافحة الفساد ونادي "مونتسكيو"  
 يفعل السلطات في ممارسة الحكم حيث تتحقق الثقافة ويتبر القبل بين القطاع الحكومي  
 والقضاء غير الحكومي وتعد الثقافة من سائلت السلطة السياسية وثوثيق السياسات  
 والقرارات والإتجاهات ومكافحة الفساد وتساعد على بناء الثقة والمداقية. ④  
النظام الانتخابي : يعتبر النظام الانتخابي وسيلة أساسية في بناء حكم رشيد

ديمقراطي ونزيه يحضى بالقبول والثقة والمداقية ويسانده المجتمع المدني ويشترك  
 فيه ويدعمه، لذا ما كان النظام الانتخابي دوريا نزيها وتعلقا سواء كان هذا  
 النظام يعتمد على الدوائر الانتخابية التي تتطلب الفوز بأغلبية الدوائر والأصوات،  
 أو النظام النسبي الانتخابي حيث تعتبر السولة كما دائرة واحدة تعتمد فيها مقاعد تمثيل  
 للوائح الانتخابية أو للأحزاب أو للأحرار والمثلك للمجتمع المدني الذي ترشحوا  
 للبروف المحال للنيابية والشعبية ويتطلب هذا النظام الوصول إلى طر الأدنى  
 هنا أصوات الناخبين للفوز بمقاعد نيابية وتعتبر البرامج السياسية والانتخابية للأحزاب  
 أساس المفاولة بينهم وليسها. مزاي المتروحين وهر الزعم  
 وتعتبر الأنظمة الانتخابية الشعبية والحزبية البرلمانية وغيرها أساس بناء الحكم الرشيد.

④ خميس عزام والبع اشكالته الشرعية في الأدولة السياسية العربية دراسة في تجربة الجزائر، بيروت  
 هذا كدراسات الوحدة العربية ١٩٩٢، ص ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤،

المساواة : تتخلل عملية بناء الحكم الرشيد وجود آليات مسؤولة لمراقبة أداء السلطة وتقييدها ، وتبدأ المساواة من آليات التأسيس لهيكل الحكم الرشيد ومختلف العمليات وتتعدد أساليبها ووسائلها كما يجوز القانون والدستور لهيئات وممثلين ومسؤولين مختلفين ، وقد تترجم خلال التقارير وعروض الحال والتقييمات المستمرة التي تعرضها على الهيئات المختصة لمراجعة سير الممارسات والأنشطة والسياسات والإجراءات وكيونيك التعامل مع الآراء والقطاعات المختلفة ولإعداد لوائح مساءلة للمسؤولين والسياسيين والروعيين ومختلف أجهزة الإدارة والسياسة والقضاء والسلطات التنفيذية لمساواتها لتمكين المواطن من معرفة ومتابعة مراحل وكيونيات مزاولة الحكم وتنفيذ السياسات . وخضوع المسؤولين وأصحاب القرار والمناصب للمساواة يساهم في إصلاح هيكل الحكم ووسائل ممارسته ، وتترجم المساواة في مجالاتها <sup>عديدة</sup> .

⑤ المساواة التنفيذية : وتتعلق بالمجاز التنفيذي - الحكومة - الوزارات ومختلف الإدارات والأجهزة التابعة لها ، يعرف بعض بين التدابير الوقائية ① وتترجم خلال آليات منها استحداث لجان متابعة ومساءلة وتقييم أو المساواة أمام البرلمانية وفي الدوائر الحكومية .

⑥ المساواة التشريعية : حيث يعوم البرلمان بمساءلة الحكومة ، والمعارضة ويعتبر أعظم لحكومة مسؤولين أمام البرلمان الذي له الحق في حل الحكومة وإسقاطها وحاسبتها ومراقبة الفساد والتسلط وتفشي البؤس السلبية مثل التزوير وشراء النعم والمناصب والرشوة . وقد تترجم المساواة التشريعية أمام الجمهور من خلال متابعة العملية على وسائل الإعلام أو الاتصال الإلكتروني الذي يسمح له بلمح أسئلته وآراءه ومن الطبيعي أن يسأل الحكومة لأنها وضعت برنامجها أمام البرلمان للمناقشة عليه حيث يتوجب عليها مساواتها ومراقبتها مدى التزامها بتنفيذ تلك البرامج ومدى بلوغها والإختلالات التي وقعت فيها حفاظا على الحكم المانع .

⑦ المساواة القضائية : تتعلق بمراقبة ومساءلة الأجهزة القضائية عن مشاهة تطبيق القوانين وعدم التحسف أو التعطيل والنزاهة وكذلك المساواة أمام القانون بين المسؤول والمواطن بالإضافة إلى آليات الإرجاع المشروع لتنفيذ أحكامها وهو نوعية توجيه الإنتقادات والتعهد للمسؤولين وتأسيسها على قوة المعايير القانونية الموضوعية التي تدافع عن الحكم الرشيد وتحميه له .

⑧ ناصر عبيد الناصر ، ظاهرة الفساد ، دار المدى دمشق ، ٢٠٠٧ ص ٤٥ .

كما يمكن للأجهزة المختلفة في الدولة أن تنظم وتبرمج المسائل والأجهزة الإدارية والتسيير والاختلاف الأجهزة التي تكون مسؤولة أمام الهيئات التابعة لها والتي يحولها القانون لمناجاة أئسطنها وتقيدها، حفاظا على استقرار الترتيب والمسألة وللحفاظ على قواعد بناء حكم راشد .  
استراتيجيات بناء الحكم الرشيد .

نشر الثقة : بين مختلف الهيئات والأجهزة وبين المواطنين ونظام الحكم من خلال تعزيز الشفافية والنزاهة واستقلال السلطات والتقدير بحال اختصاصها كما يدل الحكم الرشيد على قبول المواطنين وانخراطهم في الخدمة العامة من جهة ومبادرة السلطة لخدمة المواطنين والتكفل بتوفير الحياة الآمنة والمستقرة وتجنيبه المحاضر وذلك بإعداد المشاريع العمليّة وليس المشاريع الإيديولوجية والسياسية والالتزام بها وقبول المسألة والمحاسبة .  
من أجل بناء جسور الثقة بين المواطنين وأجهزة الدولة .

- ويكون ذلك من خلال - تحقيق العدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العادلة
- العدالة في الحصول على الحقوق دون تمييز
- جودة الخدمات والسرية في تقديمها
- الحفاظ على الملكية العامة وحمايتها
- الكشف عن مصادر الأموال وشفافية الإنفاق العام
- سن القوانين والأخلاق الحميدة لكل نشاط وهدف

تعزيز المرأة : مشاركة المرأة في الحياة العامة - السياسة الإيجابية، الإنعاشية وعمليات التنمية .

- مساعدتها على اختيار المشاريع التنموية الملائمة
- توفير الخدمات والتميز والتفويض وإعطائها حقوقها الأساسية ولعمادها للمشاركة في عمليات التنمية
- توسيع دائرة التمثيل والإسشارة للمرأة بها يستجيب اهتماماتها وانسلاخاتها وخصوماتها ونوعها ومشاركتها حسب قدراتها في التنمية .

الإصلاحات الاقتصادية والاستراتيجية والإدارية... التي تمكن من مسيرة التطورات اللازمة على الساعة الدولية والمحلية في مختلف المجالات بعد إعداد قواعد الحكم الرشيد  
① منذ خلد الحكم الرشيد المشاركة - حوار المتمدن العدد 2007/64 ص 8

١) الشفافية: تعتبر الشفافية من أهم دعائم الحكم الرشيد وحوكمة النظر السياسية والاجتماعية والاقتصادية... وتقوم على إعلان السياسات والمناخ والخطوات

والتدابير المعمول بها لتنفيذ المشاريع والمهام حتى تظهر للعلن ولا تكون غامضة ومُنْتَهَر عليها، وحتى تخضع للمتابعة والرقابة، والشفافية تعني لغة أن يرى ما وراء الشبوع، وهي مستويات للدلالة على الإطلاع على ما وراء السياسات والمهام والأعمال حتى تكون مطابقة وملائمة للتخطيط والبرمجة... وبذلك يمكن للمواطن متابعة وضع السياسات العامة (٢)

وتقتضي الشفافية أيضا الفصل بين السلطات والترام تخفيض كل سلطة وعدم تدخلها، والفصل بين قطاعات الدولة والخاص، وهن الذين نادوا بفصل السلطات "مونتسكيو" حيث برز ذلك بقدرة المجتمع على التمييز بين السلطات وتتطلب الشفافية أيضا:

- \* توفر المعلومات والبيانات ونشرها في حينها وبالقدر الكافي وتوثيقها
- \* نشر التقارير الدورية للمراكز والهيئات المختصة بالمتابعة
- \* إطلاع الجماهير على مسار تنفيذ السياسات والبرامج وكل العراقير والهويات
- \* تحميل المسؤولين وتعيين نقاط الفساد والفضل وتوثيق المعاملات
- ٢) المشاركة: تعتبر المشاركة من العمليات المطلوبة لتأسيس الحكم الرشيد وتقتضي بمشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار سواء عن طريق الاستشارات الشعبية أو الاستفتاء والانتخاب، وتمثيل مكونات المجتمع في الهيئات والمنظمات والجمعيات، وكذلك في الأجنحة الحكومية من مجالس منتخبة وبرلمانات وأجهزة تشريعية وتنفيذية.
- وتلزم عملية المشاركة ضمان القوانين والنشريات الملزمة بمشاركة المجتمع المدني بكل مكوناته في العمليات السياسية والتنموية وفي ممارسة الرقابة...
- جيمس أندرسون صنع السياسات العامة: ترجمة عامر الكبيسي عمل ١٩٩٦ ص ٦٩

(9) 3 الشريعة: إن اكتساب الشرعية من قبل أجهزة الحكم أو النظام الحاكم والسلطة  
والدولة يقتضي لأغراض من قبل المجتمع الذي اختار تلك السلطة أو النظام...  
حيث تبني حسبوا الرقعة والتعاون والانسجام بين المجتمع المدني وقوانينه  
وتعتبر الشريعة أساساً يتطلع له المواطن ولجماهيره (10).  
ويمكن أن تستمد الشرعية من مصادر منها:

P المصدر التقليدي: التقاليد، الأديان - الأعراف

U المصدر الكاريزمي: الشخصيات الكاريزمية التي يكون فيها الشخص أو الحاكم  
نفسه مصدراً للشرعية، باستصدار القرارات والأحكام التي تؤسس لها

جـ المصدر العقلاني: ويتعلق بالقوانين والدساتير والتشريعات  
التي تفهم عن طريق الانتخاب أو التوريث أو تقاسم المناصب  
لتولي السلطة، وبذلك تعتبر مخرجات تلك المخرقة هي  
الوسيلة الشرعية التي تؤسس لقواعد مزاولته للحكم  
وتؤسس لحكم رشيد.

ويعتبرها كس قبيراً أن النظام الحاكم يكون شرعياً أو ملاحاً واستداً  
عند الحد الذي يشعر فيه المواطن بالرضا عن هذا النظام وليس بالإكراه والقمع  
والإلزام بالانصياع وقبول النظام، أو الترهيب والإغراء والرسوة،  
ويلزم عملية الشرعية قبول مبادئ اكتسابها وقبول مبدأ التداول  
على السلطة وفسح المجال لممارسة المعارضة البناءة التي تقوم على تقييم  
الإنجازات وكيفية ممارسة السلطة ومزاولة الحكم والمساولة.

4) الانتخابات : تعد الانتخابات وسيلة ديمقراطية تدل على مستوى النفع والعقلانية في التداول على السلطة وممارسة الحكم الرشيد ، وتمثل أسلوباً لمشاركة الجماهير في اختيار و بناء نموذج السلطة من خلال مبادئ الاقتراح .  
وهناك تنظيم للعملية الانتخابية يقوم على تحديد ~~المرشحين~~

- مهنة الناخب ممن يبلغون سناً معيناً ويتمتعون بحقوق المواطنة
  - مهنة المترشح للانتخابات ممن يستوفونه شروط الترشح التي تحددها النظم والقوانين
  - عدد المقاعد حسب التنظيم الإداري أو الديمغرافي أو السياسي المعمول به في بلدها .
  - كيفية تحقيق الفوز بحسب الأحوال أو القوائم الانتخابية للمرشحين كما أن الزاوية أو حرمان
  - كيفية إعلان النتائج وإقرارها من قبل هيئات الرقابة أو التشريع .
  - كيفية دراسة والتجاوزات أو حالات التزوير وغيرها والفصل فيها .
  - كيفية تنصيب الفائزين لها مباشرة مهامهم وتحملهم للمسؤوليات الجديدة .
- وهناك مؤسسات محلية وإقليمية ووطنية يتم تشكيلها لمراقبة وأداء الاستشارة الشعبية وتوفير الإمكانيات البشرية والمالية والمادية اللازمة وتعبير المواطنين عن الانتخابية وفق الرضامات المعدة مسبقاً لحل المجالس المنتخبة عند انتهاء العهدة والمدة المسموح بها في شغل المناصب والمشاركة في المجالس المنتخبة .

والعملية الانتخابية يجب أن تستوفي شروط النزاهة والشفافية والمهذبة ويجب توفر الثقة بين المنتخب والنظام الحاكم كما يجب على المنتخبين أن يلتزموا ببرامجهم الانتخابية التي أعلنوها وفقاً لدعايتهم الانتخابية ، بالإضافة إلى الإقرار بدور المساءلة في تقييم أي نشاط للمنتخبين .

5) المساءلة : تعتبر المساءلة من الآليات الفعالة في متابعة أداء السلطة وتقييم نشاطها خلال فترة من الزمن ، وتكون عمليات المساءلة قانونية تنرمسي استدعت الضرورة ذلك ، ومن قبل جهات وأجهزة يخول لها القانون مساءلة أجهزة أو مسؤولين في مراتب مختلفة .  
تتبع المساءلة متابعة أداء المجالس والهيئات التنفيذية الإدارية والسلطانية وغالباً ما تتم من قبل منتخبين أو أجهزة مختصة .

أ) أنواعها: ١) المساءلة التنفيذية وتتعلق بمساءلة الأجهزة الحكومية التي تمثل الجهاز التنفيذي والمساءلة بمثابة متابعة ورقابة وتقييم للسياسات والبرامج والمشاريع التنفيذية، كما تمثل المساءلة أساسا لمحاسبة المخاولات والتقصير أو لكشف الفساد والحسوبة والنقش والتواطئ في الجهاز التنفيذي.

٢) المساءلة التشريعية: وترتبط بالأجهزة التشريعية التي تفر القوانين وتشرع للدساتير والنظم التي تديرها الدولة وفالباها تقتزن البرلمان.

والأجهزة الحكومية مسؤولة أمام البرلمان وتخضع للمساءلة حيث يعطيه الحق بإسقاط الحكومة ودحاوية أجهزتها على الفساد والتوصير أو التحويل أو التزوير أو غير ذلك من سوء التسيير وتنفيذ السياسات والبرامج، وتتبع بعض الدول للمواطنين متابعة بعض جلسات المحاسبة للحكومات منذ قبل البرلمان على المنصات الإلكترونية كما تفتح له المجال لرفع الاستغلات والتساؤلات وتقديم الشهادات وتعتبر الرقابة البرلمانية أعلى درجات الرقابة في الدولة والضامن أو الكامي أو المقوم الأساسي للرقابات الأخرى مثل الرقابة القضائية والإدارية.

ج) المساءلة القضائية: تمارسها المحاكم القضائية وأجهزة العدالة وتكون المساءلة من قبل القضاة واستقلالية ويمكنها أن تكشف عن الكزوات في الأجهزة التنفيذية والتشريعية أي في تطبيق القوانين والالتزام بها في إيراد الصفقات وتعيين المسؤولين والالتزام بالنصوص والمواد والأحكام والتعليمات المنظمة للأجهزة الدولة وادارتها. وتعتبر المساءلة القضائية ركنا أساسيا في بناء الحكم الصالح حيث يبقى المواطن والمسؤولون سواسية أمام القانون ويبقى القانون خوف الجميع.

يؤكد الحكم الرشيد على، قوانين ومبادئ وممارسات وعملية تنظيمية تؤمن  
للنزاهة والشفافية والعدالة والديمقراطية، حيث تضمن الحقوق وتحمي المصالح  
والمكتسبات .

الديمقراطية، تعتبر الديمقراطية شكل من أشكال الحكم يعتمد منظومة قيم تركز على  
سيادة الشعب وحكمه للدولة عن طريق آليات شفافة ومنظمة، وتكرس أيضاً  
حق الاختلاف والتعبير والمعارضة وحكم القانون والمساواة وتدعم أيضاً  
بإرادة الشعب في تنفيذ الحكم وممارسته .

مقضياتها : المساواة - حق الاختلاف - العدالة - النزاهة - حق الانتخاب -  
حق تقرير المصير - حرية المعتقد - حرية الاعتقاد السياسي، حرية الإعلام -  
المسؤولية - التسامح - فصل السلطات - التداول على السلطة - المساواة  
الرقابية - ضمان وحماية الحريات والحقوق - احترام رأي الأقلية - احترام رأي  
الأقلية - حق المعارضة .

٢ النظام الديمقراطي، يتعارض النظام الديمقراطي مع الأنظمة الفردية أو أنظمة الأقلية  
حيث يكون مصدر السلطة هو الفرد أو أقلية في المجتمع، فالحكومات الفردية (الملكبة  
المتبعية - الملكبة المطلقة - الديكتاتوريات) أو حكومات الأقلية (الأرستقراطية)  
أو حكم فئة أو أقلية في المجتمع، تنحصر السلطة في يد فئة قليلة دون الفئات الاجتماعية الأخرى  
حيث يتم السيطرة على السلطات بالانقلابات وقوة السلاح والقوة القاهرة للشعوب ،  
والنظام الديمقراطي هو النظام القائم على التداول على السلطة وينبع من الاستشارات  
الشعبية الواسعة التي يبدي الشعب فيها رأيه ويختار ممثليه، بالإضافة إلى الالتزام  
بمبادئ النظام الديمقراطي القائم على الإرادة الحرة للجماعة بالطرق الشرعية التي لا يتخللها  
التزوير وشراء الأصوات والولاعات وعدم الالتزام بالقانون والعودة إلى الحياة  
البدائية القائمة على القهر والتهديد والإرهاب لإرغام المنتخب على اختيار ممثلين  
غير شرعيين، وتعتبر نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو مثال على الاتفاق  
من المطابع البدائي في توفير حاجات الإنسان والمجتمع ومنها الحاجة إلى التنظيم والحكم والسيادة  
والحرية والمساواة . . . إلى عقد اجتماعي يوفر لصمد تلك الحاجات ومن ذلك العقد تنشأ الدولة  
كشخص معنوي مستقل عن الأفراد المكونين له، من أجل ذلك تعاقب الأفراد على إنشاء مجتمع سياسي  
حديد يخضع لسلطات محلية تعمل في الإرادة العامة للجماعة حيث يتنازل فيه الأفراد عن حرياتهم

الطبيعية للمجموع وليس لتخصه بذاته مقابل الحصول على الحرية المدنية  
وتكفل الدولة بحماية الحقوق والدفاع والعدالة والمساواة وتنظيم القانون.

تعارف الديمقراطية مع مبدأ توريث الحكم والحكم مدى الحياة. ومع عدم التداول  
على السلطة بشكل سلمي، والانقلابات البيضاء أو العسكرية المسلحة والاستقلال بالقوى  
الخارجية والتمويل الخارجي للإنتخابات للوصول إلى الحكم، كما تتعارض مع العمالة  
والحيانة والولاء لغير المجتمعات التي يمارس الحكم فيها.  
تقتضي الديمقراطية أيضًا :

3 الإصلاح السياسي الذي يكرس حكم المجتمع وتمثيله في كل هيكل الدولة وإنشاء  
المؤسسات والهيكل الإداري والسياسي والانتخابي وهيكل العدالة والرقابة والمساءلة  
والنزاهة التي تضمن تطبيق القانون والإلتزام بالدساتير وتحدد التشريعات  
الضمنية الضيقة التي تحدد مصلحة الطبيعة الحاكمة حيث تلجأ إلى بسن القوانين  
وتغيير الدساتير بما يخدم بقاءها في الحكم وضمان مصالحها على حساب  
مصالح المجتمع والشعب، وتلغى المواد والقوانين التي يفور من خلالها  
منتخبو الشعب بمساءلة الحكومات والمسؤولين على اختلاف مستوياتهم وسلطاتهم  
على عهد الدولة.

وترتبط الدولة والحكم الرشيد بالمؤسسات العربية - الدستورية (التشريعية)  
والقضائية والتنفيذية وبالتنمية البشرية المستدامة القادمة على الحدود  
الفرد سياسي على تقبل المساءلة والتشجيع بالثقافة والنزاهة وخدمة المبادئ  
العامة والأهداف الإستراتيجية للدولة والمجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية  
والنمو والتطور والأزدهار وحماية المكتسبات.

منه من في مصافح العالم الدوينة خلافات الطين و قلايين البشر اسرى البؤس  
 و الفحل و المرفوع و العرايات و اشغال الاستغلال الوحيية  
 مازة 08 لولمة  
 مكن قات مطرية الفساد

- 1 - تدخل المجال العام مع المصلحة العامة وتغلغل أصحاب النفوذ.
- 2 - شذوحت السلخات وعدم الفصل بين العام و الخاص.
- 3 - نقى التشريعات.
- 4 - الجمع بين التوفيق العامة والعمل التجاري.
- 5 - غياب المعايير في اختيار القيادات الإدارية.
- 6 - انتشار ثقافة الفساد و ألياتها.
- 7 - نقص ثقافية المعلومات و عمليات جمع القرار.
- 8 - إهمال المال العام و ضعف المؤسسات السياسية.
- 9 - ضعف الأجهزة الرقابية و عدم استقلالها.
- 10 - الرقابة البرلمانية لعدم وجود البرلمان المنتخب النزيه الذي هو جوهر الديمقراطية و أساس العلم الراسخ.

**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**  
 الفساد حين التنقية 14 ديسمبر 2003 و تشكل هاته الاتفاقية خطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد عبر جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحت هاته الاتفاقية التزامات لجميع الدول بالعمل على تجريم الفساد بجميع أشكاله و تشكيل ودعم المؤسسات العامة على منع حدوثه و ملاحقته من تكبيت و المعلوم أن الفساد له إنشائ و تيق العلية بالجرمات المتكلمة و المعصيات و المتجارات بالبشر و الإرهاب و تهريب الأسلحة و تبديد الأموال العامة عن الشريعة و إساءة استعمال السلخات و له آثار مدمرة سياسيا و اقتصاديا و روحيا و يهدد الأمن و السلم و داخل المجتمع و يوسع مكافحة الفساد أن تعالج و تقف هاته للنمو الإقتصادي و تخفف عدد الفقراء في العالم و يتجنى الاتفاقية على إنشاء هيئة دولية لمكافحة الفساد المادة 6 من الاتفاقية و هناك تنسيق دولي لمعارضة جرائم الفساد تسليم المجرمين و ملاحقتهم أينما كانوا كما تتضمن تدابير لمنع تبديد الأموال المادة 12 كما تتضمن المادة 43 على تعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية و تتجملها أساليب التحري الخاصة و تدابير استرداد الممتلكات و المصادرة و نتائج الاتفاقية من المادة 71 و تجدر بالذكر أن الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاقية و أصبحت ملزمة بتنفيذ جميع بنودها باعتبارها جزءا من القانون الداخلي

سواء كان هذا الإتفاق يتماشى بمجرد طرح بعض تساؤلات عن تعريف الفساد  
تدوين أسبابه ومدى انتشاره.

ومنهم من يتناول الفساد على أنه ظاهرة تسود كل المجتمعات في سياساتها بين عامي

- 1- التغيرات على تحديداً الفساد باستخدام أسس مختلفة تنتجها القوانين في استغلال المال العام
- 2- والواقع أن الكشفا عن الفساد إن بدأ في كثير من المجتمعات خاصة العمل التلقائي
- 3- بفئات السياسيين الذين يتفرون إلى السياسة على أنها عمل تجاري كثير من أعمال الصراع
- 4- بالمصالح بين المسؤولين وأفراد انتشار الفساد بصورة كبيرة في المجتمعات التنامية
- 5- لا توجد شفافية ولا رقابة بل لمانحة ولارقلية فحاشية ولا ديمقراطية
- 6- سبل الفساد إلى سائر الأنظمة نتيجة سوء تنظيم الدولة والجهل الإداري فأصبح
- 7- كلت سياسة تفجر العجيب من الزمان الاقتصادية والإيج والسياسية كثير من المجتمعات
- 8- أنه يعوق التنمية ويؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة.

### أهم أسباب الفساد: تتمثل أهم أسباب الفساد في الإصرار

استغلال النفوذ والفساد وسوء الإدارة وسوء استغلال الرقابة والرشوة  
اختلاس الأموال العمومية والإهمال والفساد غير المشروع من المال العام،  
التي تؤدي إلى هزات مشرقة، العمل على عملات بدون وجه حق.

### وتتبع أسباب الفساد: عدم وجود تشريعات رادعة وغياب الشفافية

عدم وجود معاملة لمعاملة الزراء والمسؤولين.  
وجود ثغرات في الحسب غير المشروع، غياب أو ضعف الأجهزة الرقابية  
عدم استغلالها.

عدم الإبلاغ المباشرة عن جرائم الفساد إجماعاً إلى سوء الإدارة

وعلم أن الأمم المتحدة وبنيت إتفاقتين مهمتان هما: إتفاقية مكافحة  
الجريمة المنظمة وإتفاقية مكافحة الفساد في ديسمبر 2003

رغم مهادنة الدول العربية عليها مثل الجزائر  
وهي منظمة تعنى بمكافحة الفساد وتقرها

كلمة الفساد بأنه سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق مكاسب شخصية وتربطك  
في الثمانينات أكثر من 100 فرع في 100 دولة لذلك فهي تعد رقماً مهم في مجال

كافة الفساد عالمياً وتقول رئيس المنظمة في كتابه "سبل الإهابة" أنه تم إدخال  
مادة هو الريع قرون في البنك الدولي إلى أن الفساد يعطل البشر الأساس  
عهرنا وأن يتطوره في كل مكان ولا بد من مواجهة عالمياً لأن آثاره  
وأنه حاضر في كل مكان

تقتضي آليات حوكمة ترشيد عمليات التسيير والإدارة والاستهلاك والاستثمار، والقضاء على سبل الفساد بكل أنواعه، كما تتطلب عمليات النمو للكفاءة اللازمة في إدارة الموارد البشرية وترشيد النفقات المالية واستغلال الإمكانيات والوسائل والقدرات الاقتصادية على الوجه المبرمج والأمثل. يتطلع المجتمع إلى بناء اقتصاد قوي يكفل لمكوناته تحقيق الثروة والرخاء والتوزيع العادل للموارد والتقليل من نسب البطالة والفساد والفقير... ويعتبر النسيج الاقتصادي أساساً في أي مجتمع يساهم في ذلك، حيث تسعى المجتمعات إلى إنشاء المؤسسات والشركات المنتجة والمستقلة والمستثمرة والتي من شأنها أن تخلق الثروة وتنتج ديناميكية اقتصادية قادرة على امتصاص البطالة وعلى الاستثمار والمنافسة والتطوير والابتكار ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

- حوكمة علاقات العمل
- حوكمة التسيير
- حوكمة الإدارة
- حوكمة الاستثمار
- حوكمة نظام الرقابة
- حوكمة تطبيق القوانين والإجراءات والتعليمات داخل الشركات وبين المتعاملين
- حوكمة نظام الإعلام والاتصال والنظم القانونية ونظم الاستثمار
- حوكمة بيئة العمل وتوفير الظروف والشروط الأساسية المناسبة للأداء والعمل

أ- حوكمة علاقات العمل: تتطلب عمليات بناء شركات ومؤسسات قوية ومنتجة ومتطورة هياكلية التطورات الاقتصادية العاجلة، والتي تتطلب علاقات عمل نموذجية قائمة على توزيع المهام وتحليل المسؤوليات، بالإضافة إلى الفصل بين المهام والخدم من داخل المصالح، والإنضباط والتنسيق والاستشارة والتقدير بالمراسم والتعليمات والأحكام المعمول بها في علاقات العمل بين الرؤساء والمرؤوسين بين العمال، بين المؤسسات والمتعاملين والشركاء الموردين، الممولين، الوكلاء والزبائن... حوكمة التسيير: تقتضي عمليات الحوكمة الاقتصادية بناء نظم تسيير الشفافة والموضوعية، القابلة للتجديد والتطور وهياكلية التحولات الاقتصادية والخاضعة للرقابة والمساءلة حتى يتم ترشيد النفقات وتوفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لنشاط المؤسسة الاقتصادية

(3) حوكمة الادارة : يشترك في بناء نظام تسيير اداري مناسب وفعال للشركات استحداث مناهج ادارية متخلفة ولات كفاءة في ادارة شؤون الشركة في الحالات الطارئة وفي الأزمات، وتتطلب أيضا الليونة والسرعة في اتخاذ القرار والفعالية في المتابعة وجمع المعلومات عن مختلف المعاملات الادارية والعلاقات مع وحدات الشركة والشركات الخارجية والادارات العمومية، بالإضافة الى توثيق وارشافة المعاملات الادارية وتطوير طرق المعاملات الادارية، ثم القضاء على طرق التقلص والفساد الاطري وعلى البيروقراطية وأساليب التواطؤ والمحاباة وتدخل الادارة في مصالح الوحدات الأخرى وفق الرغبت والمصالح الضيقة.

(4) حوكمة الاستثمار : تتطلب حوكمة الاستثمار استحداث آليات جديدة ومناسبة للقيام بعمليات الاستثمار، من خلال توفير الأموال والأطر القانونية والإمكانات البشرية والوسائل التقنية للاستثمار وفق متطلبات ومحددات السوق والمنافسة ورسم أهداف الشركة وفق المصالح الاقتصادية للوطن ومصالح الشركة ومصالح المساهمين في الاستثمار ومصالح العمال والزبائن ومن أولويات الحوكمة الاقتصادية للشركات القيام بعمليات استثمارية من شأنها أن تستغل الإمكانيات والثروات المحلية وتضيقها كمواد حتى لا تسوق في الأسواق الخارجية كمواد أولية بخساسة الثمن. ومن شروط الاستثمار الجيد : أعداد الكفاءات البشرية الفنية والمختصة .

- حصر وتحديد الإمكانيات والقدرات المختلفة  
- بناء استراتيجية استثمارية

- تحديد الأهداف من الاستثمار (القفاء على التبعين) (الاستغلال الذي يوفر النموذج)  
- وضع جدول زمني لعمليات الإنجاز والإنتاج والتسويق  
- بناء سلم تقييم للمتابعة والمراقبة والمساو لت

(5) حوكمة اتفاقيات الشراكة : تعتبر الشراكة الاقتصادية من أهم طرق الحصول على التمويل وعلى فنيك الإنعاز والخبرة والأسواق وغيرها، ويتطلب ذلك مهارة إعداد دفتر شروط ومفاوضات تضمن حق الشريكات في الإدارة والرقابة والتمثيل والمتابعة والتقييم والحصول على حقوق والأرباح وتحمل حواقب الاستثمار

تمكن عمليات الرقابة من متابعة عمليات تطبيق الأحكام والقوانين والتدابير المعمول بها وكذلك التنفيذ لسنود الإثبات ومحاو رادخاز المشاريع وتحقق الأمل في المسطرة في برامج الاستثمار والإدارة .

وتتعلق حوكمة نظم الرقابة بعمليات :

التقييم - التصنيف - الفصل في النزاعات - تحميل المسؤولية وتحديد  
التقويم - والتوجيه والإرشاد

وكما أنت نظم الرقابة فعالة ومهتوية ونزاهة وغير تامة (أي مستقلة) وفردانية، كما أدى ذلك إلى التزام المستثمرين والزبائن والممولين والإداريين والشركاء في مختلف الأعمال من الالتزام بالمهام وتحميل المسؤولية.

\* حوكمة تطبيق القوانين والإمتثال للإجراءات والتعليقات بين المتعاملين ودخل الشركات

تؤدي عمليات الفصل بين السلطات إلى التقيد بإجراءات تنظيم المهام والتخصص في النشاط الذي أئسد لكل طرف متعاقد في العملية الإنتاجية أو في المهام الإدارية وعمليات التسيير وغيرها، ويكون أثرها في العملية الاستثمارية سواء أهام القانوني وأهام سلطة الضبط والتقرير وللمتابعة،

حيث تعد عمليات الإمتثال للقوانين والتعليقات من مميزات الحكامة ومن قواعد التسيير والإدارة والشراة، ومن أهم ضوابط المعاملات القانونية

والإحتصارية - والإدارة والتجارة والدبلوماسية ... ) ويعتبر تجاوز أو التعدي على القوانين انهباء للقواعد والأطر المنظمة للنشاط.

\* حوكمة نظم الإعلام والاتصال :

تتعدد آليات الاتصال والإعلام في الدول والأنظمة، وهي المؤسسات والشركات ودخلك الإمارات الدولة، ويعتبر تنوعها وفعاليتها وتوفرها من بين أسباب النجاح في ممارسة الحكم الرشيد حيث تتعدد قنوات الاتصال والتشاور والإحتصارات والتسيق والمتابعة لمختلف مهام الإدارة والتسيير ومزاولة الحكم وتعتبر نظم الإعلام شراة تحيين المعلومات والإرتباط بالأجهزة الحكومية التشريعية والتنفيذية، والإرتباط بمصادر القرار والتوجيه والمتابعة والضبط

كما تتصل نظم الاتصال بتعدد آليات الوسيلة الأعم في تنفيذ المهام والبرامج وهي الإعلام السبيري والمديري بالمستحدثات لاتخاذ التدبير اللازمة لحل المشاكل ومتابعة خطوات الإتجاز وتنفيذ المهام، وتختص نظم الإعلام والإرسال للتقويم والتجديد والحماية .

الشفافية والنزاهة :  
شفافية التسير - العدالة - المساواة - المحول على الامتيازات

النزاهة : (التحفي - الإداري - الإعلاني والاتصال - الرقابة -  
الضبط ... )

حماية لحقوق والمصالح والمكتسبات .  
- حقوق الملكية ، المادية - المكتسبة - الفكرية - العقارية التجارية ...  
- مصالح الأفراد - المؤسسات - الدولة - المعاملات والشراي  
المستهلك - المنظمات - الدول ...  
- المكتسبات - المادية الفكرية - القومية الوطنية ...